

الم

:-: ٤٤٤٤

الم

٤٤٤٤

:-: ٤٤٤٤

:-: ٤٤٤٤

٤٤٤٤

٤٤٤٤

:-: ٤٤٤٤

٤٤٤٤

:-: ٤٤٤٤

:-: ٤٤٤٤

٤٤٤٤

٤٤٤٤

٤٤٤٤

٤٤٤٤

٤٤٤٤

٤٤٤٤

٤٤٤٤

٤٤٤٤

٤٤٤٤

. . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

. . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

:- \_\_\_\_\_  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .


\_\_\_\_\_

:- \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

:- \_\_\_\_\_

:- \_\_\_\_\_





المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠م.  
المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠م.

المادة ١٤

المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠م.  
المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠م.

المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠م.  
المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠م.

المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠م.

المادة ١٤

المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠م.

المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠م.

المادة ١٤

المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠م.

المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠م.

المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠م.

المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠م.  
المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠م.  
المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠م.

٤. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل والتسبيب القانوني السليم وفساد في الاستدلال .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز الثاني موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني، بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن الفقرة الحكيمة جاءت مخالفة لوقائع هذه القضية حيث لم تقدم النيابة أي دليل قانوني يؤيد اشتراك المميز في أي فعل من أفعال المشاجرة .

٢- أخطأت المحكمة بتعديل وصف التهمة من جنابة الشروع بالقتل إلى جنحة التهديد حيث أن ما قام به المميز وعلى افتراض ثبوته لا يرقى أن يكون أكثر من مشاجرة أو سكر مقرون بالشغب .

٣- ولما تقدم ولما تراه المحكمة من أسباب فإن المميز يلتبس نقض القرار المميز .  
لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرانها بمحاكمة المتهم المميز بمثابة الوجيه حيث أن المميز كان في تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ كان موقفاً في مركز إصلاح وتأهيل البلقاء الأمر الذي فوت على المتهم (المميز) فرصة الدفاع عن نفسه لتقديم إقاداته الدفاعية وبيئاته الدفاعية والتي من شأنها التأثير في مجرى الحكم .

• المدينين المدينين المدينين  
١- (١٨٦٨٠٨٦٠٧٠٧٦١) المدينين المدينين المدينين

-: المدينين المدينين المدينين

٣. المدينين

٤. المدينين

-: المدينين المدينين المدينين

المدينين المدينين المدينين المدينين المدينين

المدينين

• المدينين المدينين المدينين المدينين المدينين

١- المدينين المدينين المدينين المدينين المدينين

• المدينين المدينين المدينين المدينين المدينين

• المدينين المدينين المدينين المدينين المدينين

المدينين المدينين المدينين المدينين المدينين

٣- المدينين المدينين المدينين المدينين المدينين

• المدينين المدينين المدينين المدينين المدينين

المدينين المدينين المدينين المدينين المدينين

٣- المدينين المدينين المدينين المدينين المدينين

• المدينين المدينين المدينين المدينين المدينين

٢- المدينين المدينين المدينين المدينين المدينين



• مقدمہ •

یہ قرارداد منعقد ہوئی ہے تاریخ ۱۰/۳/۲۰۰۸ء کو لاہور میں مقدمہ کے درمیان  
اور

۱۰/۳/۲۰۰۸ء کو منعقد ہونے والی قرارداد کے تحت

:- مقدمہ

(۸۸۷/۰۰۰۸) کے تحت منعقد ہونے والی قرارداد کے تحت ۱۰/۳/۲۰۰۸ء کو منعقد ہونے والی قرارداد

• مقدمہ •

یہ قرارداد منعقد ہوئی ہے تاریخ ۱۰/۳/۲۰۰۸ء کو لاہور میں مقدمہ کے درمیان  
اور  
۱۰/۳/۲۰۰۸ء کو منعقد ہونے والی قرارداد کے تحت  
۱۰/۳/۲۰۰۸ء کو منعقد ہونے والی قرارداد کے تحت  
۱۰/۳/۲۰۰۸ء کو منعقد ہونے والی قرارداد کے تحت

• مقدمہ •

یہ قرارداد منعقد ہوئی ہے تاریخ ۱۰/۳/۲۰۰۸ء کو لاہور میں مقدمہ کے درمیان  
اور  
۱۰/۳/۲۰۰۸ء کو منعقد ہونے والی قرارداد کے تحت  
۱۰/۳/۲۰۰۸ء کو منعقد ہونے والی قرارداد کے تحت

۱۰/۳/۲۰۰۸ء کو منعقد ہونے والی قرارداد کے تحت

:- مقدمہ

یہ قرارداد منعقد ہوئی ہے تاریخ ۱۰/۳/۲۰۰۸ء کو لاہور میں مقدمہ کے درمیان

• مقدمہ •

یہ قرارداد منعقد ہوئی ہے تاریخ ۱۰/۳/۲۰۰۸ء کو لاہور میں مقدمہ کے درمیان



• الترتيب في

المادة 10 من القانون رقم 17 لسنة 1954م في شأن تنظيم

• الترتيب في

المادة 10 من القانون رقم 17 لسنة 1954م في شأن تنظيم  
العمل في المؤسسات العامة

• الترتيب في

المادة 10 من القانون رقم 17 لسنة 1954م في شأن تنظيم  
العمل في المؤسسات العامة

: المادة 10 من القانون رقم 17 لسنة 1954م في شأن تنظيم

• الترتيب في المادة 10 من القانون رقم 17 لسنة 1954م في شأن تنظيم

العمل في المؤسسات العامة

المادة 10 من القانون رقم 17 لسنة 1954م في شأن تنظيم

العمل في المؤسسات العامة : المادة 10 من القانون رقم 17 لسنة 1954م في شأن تنظيم

• الترتيب في المادة 10 من القانون رقم 17 لسنة 1954م في شأن تنظيم

العمل في المؤسسات العامة

المادة 10 من القانون رقم 17 لسنة 1954م في شأن تنظيم

العمل في المؤسسات العامة

2. المادة 10 من القانون رقم 17 لسنة 1954م في شأن تنظيم

• الترتيب في المادة 10 من القانون رقم 17 لسنة 1954م في شأن تنظيم

العمل في المؤسسات العامة

المادة 10 من القانون رقم 17 لسنة 1954م في شأن تنظيم

العمل في المؤسسات العامة

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزات الثلاثة شكلاً ورد التمييزين المقدمين من المتهمين وقبول التمييز المقدم من النيابة ونقض القرار المميز .

بالرد على أسباب التمييز المقدم من المتهم غالب :-

و عن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بمحكمة التمييز بمثابة الوجيه حيث أنه بجلسة ٢٠١٠/١/٢٧ كان موقفاً في مركز إصلاح البقاء .

في ذلك نجد أنه يستفاد من نص المادة (٢١٢) من قانون الأصول الجزائية حسبها عدلت بالقانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٦) قد نصت إذا حضر المتهم أحدى جلسات المحاكمة وتختلف بعد ذلك عن الحضور فتجرى المحاكمة بحقه بمثابة الوجيه وحيث أن الحكم قد صدر بحق المميز غالب بمثابة الوجيه لتخلفه عن حضور جلسة المحاكمة المنعقدة في ٢٠١٠/١/٢٧ .

وحيث أن المعنى يدعى أن لاديه بيانات ودفع حرم من تقديمها بسبب الغياب وتقدم بتمييز الحكم للمرة الأولى فهو غير مقدم بتقديم معزرة مشروعة تبرر غيابه وذلك صلاً بأحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لذا فإنه يتوجب إتاحة الفرصة له بتقديم بياناته الدفاعية مما يتعين معه نقض الحكم لورود هذين السببين عليه .

و عن أسباب التمييز المقدمة من المتهم حمزة المنصبة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة من جنابة الشروع بالقتل إلى جنحة التهديد حيث أن ما قام به على فرض ثبوته عبارة عن مشاجرة .

في ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت البيئة المستمدة بالدعوى واستخلصت الواقعة التي انتهت إليها على اعتبار أن الأفعال التي ارتكبها المتهم حمزة تشكل سائر أركان وعناصر جنحة التدخل بالتهديد خلافاً للمواد (٢/٣٤٩ و ٢/٨٠ و ج/٢/٨٠) عقوبات وليست الشروع بالقتل خلافاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات وتعديل وصف التهمة من جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات إلى جنحة التدخل بإلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادتين (٤٤٥/٢/٨٠ و ج/٢/٨٠) عقوبات .

•

•

:-

•

•

•

2-

:-

•

Handwritten notes and signatures. Includes a date: ۳۰/۳/۱۳۳۱ (30/3/1331) and a signature: *[Signature]*

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..